المنهوم الحنبلي

ولا ترفع عصاك عن أهلك

بحث في ثبوت ودلالة الحديث النبوي الشريف



المطلب الأول: تخريج الحديث والحكم عليه

روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة وبعض التابعين، منهم:

أولا: معاذ، ويرويه عنه:

١- عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي.

أخرجه أحمد (٢٣٨/٥) عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ مرفوعا.

قال المنذري في الترغيب (١٩٦/١): «إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ»، وقال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ». قال الألباني في الإرواء (٨٩/٧): «هذا إسناد رجاله ثقات كلهم، وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين، وهذا منها لكنه منقطع»، وقال النسائي في ابن عياش: «صالح في حديث أهل الشام»، وقال أحمد: «ما روى عن الشاميين صحيح».

الحكم على الطريق: فيه ضعف؛ للانقطاع بين الصحابي والتابعي، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٢٩٣/٢) وصححه الألباني في الإرواء (٩١/٧) فقال: «وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب».

٢- أبو إدريس الخولاني.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٢/٢٠) عن عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ مرفوعا.

فيه عمرو بن واقد وأكثرهم على تركه، قال الهيثمي: «فيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب».

لكن قال فيه ابن عدي: «هو من الشاميين ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

الحكم على الطريق: إسناده واه؛ لحال عمرو بن واقد.

ثانيا: أبو الدرداء، وترويه عنه:

١- زوجه أم الدرداء.

أخرجه البخاري في الأدب (١٢/١) ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٨٤/٢) والطبراني في الكبير كما في المجمع (٢١٦/٤) والطبري في تهذيب الآثار (٤١١/٢) وغيرهم عن راشد أبو محمد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا.

راشد الحماني قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، أما الذي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ» فهو راشد بن نجيح، وقد جعلهما ابن حبان واحدًا، وصنيع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وغيره ظاهر في أنهما رجلان، وهو ما يفهم من صنيع البخاري، وعلى التسليم بأنهما واحد فلا يجزم بغلط قليل الخطأ مع عدم إغرابه وتصديق الشواهد له.

أما شهر بن حوشب فقد قال أحمد: «ما أحسن حديثه» وقال مرة: «شهر ليس به بأس» وقال الترمذي: «قال محمد -أي البخاري-: شهر حسن الحديث»، وقال وابن معين: «شهر ثبت» ووثقه يعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان وأحمد بن صالح. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن المديني لا أدع حديثه. وضعفه شعبة والجوزجاني والنسائي والدارقطني وغيرهم، قال الذهبي في السير (٣٧٨/٤): «الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح»، وقال في ديوان الضعفاء (ص٨٩): «شهر بن حوشب: مختلف فيه، وحديثه حسن، وقد وثقه غير واحد»، وقال الهيثمي: «فيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات».

الحكم على هذا الطريق: قال الحافظ في التلخيص (٢٩٣/٢): «في إسناده ضعف»، يشير لحال شهر، وحكم شيخنا عبد الله السعد عليه بالضعف فقال: «إسناده ضعيف، ومتنه فيه نكارة، وفيه شهر والراجح أنه ضعيف لا يحتج به ولكن يكتب حديثه» وهو حسن عند جماعة، وعند آخرين مقبول في المتابعات، ولهذا حسن الحديث الألباني في صحيح الترغيب (١٣٨/١)، وصححه بمجموع طرقه في الإرواء (٩١/٧) كما تقدم، وحسن هذا الإسناد البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٠/٣).

ثالثا: أم أيمن، ويرويه عنها:

١- مكحول الشامي.

أخرجه البيهقي (٣٠٤/٧) عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن مرفوعا، وقال: «في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن».

الحكم على الطريق: ضعيف؛ للإرسال.

٢- سليمان بن موسى.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤٢/١٧) من حديث إبراهيم بن زبريق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن مكحول وسليمان بن موسى عن أم أيمن مرفوعا.

الحكم على الطريق: ضعيف؛ للإرسال.

خامسا: أبو ذر.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٤١٢/٢) عن ابن خلف عن كثير بن هشام عن النضر بن معبد عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعا.

النضر بن معبد قال ابن حجر في لسان الميزان (٢٨٢/٨): «عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي ليس بثقة. وذكره ابن حبان في الثقات». وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «سمعت أبي يقول: هو لين الحديث، يكتب حديثه». وذكره ابن حبان في المجروحين (٥٠/٣) وذكره في الثقات (٥٣٥/٧). وابن خلف شيخ الطبري هو محمد بن خلف العسقلاني، جاء في معجم شيوخ الطبري (٤٨٥/١): «تراوحت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه بين كونه: ثقة، صالحا، صدوقا، محله الصدق، لا بأس به، وكان من أهل العلم».

الحكم على هذا الطريق: فيه ضعف؛ لحال النضر بن معبد. وهذا طريق لم يذكره المعترض إما غفلة أو جهلا به.

رابعا: عبادة بن الصامت.

أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٨٩/٢) والطبراني في الدعاء (١٥٤٤/١) من طريق يزيد بن قوذر عن سلمة بن شريح عن عبادة بن الصامت مرفوعا. قال الهيثمي في المجمع (٢١٦/٤): «فيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال المنذري (١٩٤/١): «رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما». سلمة بن شريح ذكره ابن حبان في الثقات (٣١٨/٤) وقال ابن حجر في لسان الميزان (٦٩/٣) عنه: «لا يعرف»، وأما يزيد بن قوذر فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات (٦٢٦/٧).

الحكم على هذا الطريق: ضعيف لجهالة يزيد بن قوذر وسلمة بن شريح، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٢٩٣/٢).

سادسا: إسماعيل بن أمية.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠/٩) عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ.

الحكم على هذا الطريق: ضعيف؛ للإرسال، فإن إسماعيل من أتباع التابعين. وقد غفل المعترض عن هذا الطريق أيضا، أو ترك التعرض له لأمر آخر.

سابعا: عبد الله بن عمر.

أخرجه الطبراني في الصغير (٨٦/١) وابن أبي الدنيا في العيال (٤٩٢/١) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٢/٧) وغيرهم من طريق إسحاق بن بهلول عن سويد بن عمرو عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ.

الحكم على هذا الطريق: قال الهيثمي (١٠٦/٨): «إسناده على هذا جيد»، والصواب أنه منكر باطل، قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٩/٤): «قال أبي هذا حديث كذب». وقال أحمد عن رواية ابن عمر: «هذا منكر، وجعل يتعجب منه»، نقله صاحب المقرر على المحرر (١٦٥/٢) من العلل للمروذي،

وقال الطبراني في الصغير (٨٦/١): «لم يروه عن ابن دينار إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا سويد تفرد به إسحاق»، وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الله عنه، تفرد به إسحاق بن بهلول عن سويد بن عمرو الكلبي عن الحسن بن صالح عنه» وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣٢/٧): «غريب من حديث عبد الله بن دينار والحسن، تفرد بن عنه سويد»؛ وروي عن ابن عمر بلفظ آخر -قيل هو المحفوظ عن إسحاق- وهو «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت». وقد غفل عنه المعترض أو تركه، وذكرته قطعا لطرق مشاغبته.

وقد أطال المعترض في رده معددًا طرق الحديث حاكما عليها بالضعف الشديد والنكارة، ثم ختم ذلك بقوله: «الحديث **بكل طرقه** منكر» وهذا غلط، فإن بعضها كما تقدم يسير الضعف وبعضها قد يرتقي للحسن ويتقوى بغيره، ولولا تمويهه في ذلك لما أطلت في التخريج وذكر أقوال المصححين والمضعفين.

فتحصل من ذلك أن هذه الروايات على قسمين:

- **طرق شديدة الضعف أو موضوعة، وهي:**

١- طريق عمرو بن واقد عن يونس عن أبي إدريس عن معاذ عن النبي ﷺ.

٢- طريق سويد عن الحسن عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

- **طرق يسيرة الضعف أو حسنة، وهي:**

١-طريق عبد الرحمن بن جبير عن معاذ عن النبي ﷺ.

٢- طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

٣- طريق مكحول وسليمان بن موسى عن أم أيمن عن النبي ﷺ.

٤- طريق سلمة بن شريح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ.

٥- طريق كثير عن النضر عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

٦- طريق معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ.

خلاصة الحكم على الحديث: إذا ظهر أن أكثر الطرق تخلو من الكذابين ورواة المناكير، وأن نزولها عن درجة الصحة يرجع إلى إرسال أو ضعف يسير أو جهالة، فإن ذلك ينجبر بانضمام الطرق بعضها إلى بعض، لا سيما مع تعدد المخارج وسلامة رواتها عن الكذب والشذوذ أو النكارة وبعد مظنة الوضع؛ ولأجل ذلك قال شيخنا سعد الحميد في حاشيته على مختصر استدراك الذهبي (٢٤٠٩/٥): «الحديث بمجموع الطرق السابق ذكرها يكون صحيحا لغيره»، وحسن الحديث الألباني كما في صحيح الأدب المفرد (ص٣٨)، وصححه في الإرواء (٩١/٧)، وقال عبد الله الشهراني في تحقيق المطالب العالية (٧١/١٠): «الحديث بمجموع هذه الطرق -ما عدا الثانية لحديث معاذ التي في إسنادها عمر بن واقد- لا ينزل عن درجة الحسن لغيره» -ولم يذكر حديث ابن عمر وبعض الطرق الأخرى كغيره-، وذكر الطبري في تهذيب الآثار (٤١٣/٢) الخلاف في قبوله وأن جماعة من العلماء قبلوه وصححوه.

المطلب الثاني: في توجيه المعنى، ودفع الاعتراضات:

اعلم أرشدك الله تعالى أن النزاع كان في الدلالة لا في ثبوت الخبر، وهذا على جادة الفقهاء في أن «غاية نظر الفقيه ثبوت المعنى»، -وإن كان نظر المحدث في ثبوته وفي معناه-، وأشرت إلى الخلاف في تصحيح الخبر في كلام الطبري في أول المناقشة مع المعترض قصدا للاختصار، وشاء الله أمرا آخرًا.

وحاصل اعتراضات المخالف كما يلي:

- الاعتراض الأول: **أن العصا استعارة عن الضرب، والحديث دال على دوام الضرب، وهو حرام.**

والجواب عليه أن يقال: في المراد من العصا هنا أقوال، كما يلي:

- **القول الأول**: أنها مجاز عن كثرة الضرب والمسارعة إليه، أو الضرب المبرح. ومن قال بأنها مجاز عن الضرب لم يقل بدوامه، بل هو كقول النبي ﷺ: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، وقد علم أنه يضعها للنوم والأكل وغير ذلك، فهو من باب المبالغة والغالب وأمثلته متعددة.

- **القول الثاني**: أنها مجاز عن اللسان، نقله عبد الرزاق (٣٠/٩) عن معمر، والمراد: الوعظ باللسان.
- **القول الثالث**: أنها مجاز عن الأدب؛ لأنها آلته، وهو حاصل بالوعظ والتوجيه والتربية وبالضرب غير المبرح في الحق أحيانا، وهذا قول غير واحد من أهل اللغة والعلم.

جاء في غريب الحديث لأبي عبيد (٣٤٤/١): «قال الكسائي وغيره: يقال: إنه لم يرد العصا التي يضرب بها، ولا أمر أحدا قط بذلك، ولكنه أراد الأدب. قال أبو عبيد: وأصل العصا الاجتماع والائتلاف» ثم قال: «فكان وجه الحديث أنه أراد بقوله: لا ترفع عصاك عن أهلك أي امنعهم من الفساد والاختلاف وأدبهم»، وقال ابن الأثير في غريب الحديث والأثر (٢٥٠/٣): «أي لا تدع تأديبهم وجمعهم على طاعة الله تعالى. يقال: شق العصا: أي فارق الجماعة، ولم يرد الضرب بالعصا، ولكنه جعله مثلا. وقيل: أراد لا تغفل عن أدبهم ومنعهم من الفساد»، وفي شرح المواهب اللدنية للزرقاني (٣٥١/٣): «أي: لا تدع تأديبهم وجمعهم على طاعة الله تعالى بأي وجه كان، فمن يتأدب ويطيع بنحو التقريع، أو مجرد الأمر بذلك لم يحتج لضربه، وذلك من مشمول الحديث؛ لأنه يقال لغة شق العصا، أي: فارق الجماعة، وليس المراد الضرب بالعصا، ولكنه جعله مثلا» فمفهومه أن الضرب يشرع إن دعت الحاجة لذلك.

وقال الجيلاني في فضل الله الصمد (٨١/١): «الرجل مأمور أن لا يتساهل مع أهله حتى يجترئن، فلا يتغافل عنهم ولا يلين لهم إلى الحد الذي تسقط به هيبته من نفوسهم، بل ينبغي له أن يرى هيبته في صدورهم، وذلك قد يحصل بدون مباشرة الضرب وإن احتاج إلى التهديد كما يأتي بتعليق السوط في البيت، ويدل على أن هذا المعنى هو المراد آخر الحديث (وأخفهم في الله عز وجل)». وأيضا يدل عليه الحديث في بعض طرقه، وهو اختيار الطبري كما في تهذيب الآثار (٤١٩/٢): أن الله سبحانه وتعالى «أباح لهؤلاء الذين سمينا من ضرب من ذكرنا بالمعروف فيما فيه صلاحهم على وجه الأدب»، وقال (٤٢٦/٢)، فقال: «قد بين هذا الخبر أن معنى قول النبي ﷺ (لا تضع عصاك عن أهلك) إنما هو ما ذكرنا من الشدة عليهم في ذات الله عز وجل بما يكون كافا لهم عن اقتحام ما حرم الله عليهم رهبة منه وخوفا من عقابه لهم» وقال: «بالترهيب بالضرب أحيانا عند ركوبها ما لا يحل لها ركوبه».

- الاعتراض الثاني: **أن اللفظ أتى للضرب في قوله ﷺ: «فأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه».**

والجواب عليه أن يقال: اختلف في المراد من قوله ﷺ «لا يضع العصا عن عاتقه» على أقوال:

- **القول الأول**: أراد كثير الجماع. وهو بعيد كما قال غير واحد من الشراح.

- **القول الثاني**: أراد كثير الضرب سواء في الحق أو الباطل. ذكره الطبري في تهذيب الآثار (٢/٤٢٧).

- **القول الثالث**: أراد كثير السفر؛ لأن المسافر كان يحمل عصاه معه، فإذا استقر ألقاها.

قال ابن علان في دليل الفالحين (٨/٣٦٣) بعد ذكره المعنيين -كثرة الضرب وكثرة السفر-: «والأول أولى؛ لأن الروايات يفسر بعضها بعض، ولا مانع من الجمع». فاعتراض المعترض بالمشابهة اللفظية في هذا الحديث -على أي معنى كان- لا يصح؛ لأن التحذير في قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه» محمولة على حال ومعنى مغاير لقوله ﷺ: «لا ترفع عنهم عصاك»، والفارق بين المعنيين السياق والحال، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/٢١٦): «السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه». وقال ابن القيم في البدائع (٤/٩) أن السياق «من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته».

وقد فرق بين المقالتين السمين الحلبي في عمدة الحفاظ (٣/٧٨) والطبري في تهذيب الآثار (٢/٤٢٧-٤٢٩) والأزهري في الزاهر (ص٢٠٦) فإحداهما خرجت مخرج الذم لمبالغته ومسارعته إلى الضرب والأخرى مخرج الوصية بالأدب والحث على إصلاحهم.

والحاصل من كلام أهل العربية أن العرب تستخدم العصا مجازًا وكنايةً عن أمور متعددة، منها قولهم «ألقى العصا» كناية عن الصلاح والائتلاف واطراح الخلاف، قال الشاعر [من الطويل]:

فلَمّا التَقَى الحَيَّانِ أُلقِيَتِ العَصَا ... وَماتَ الهَوى لَمّا أُصيبَت مَقاتِلُه

ويقولون: «ألقى العصا» لمن أقام بالمكان واستقر، قال شاعرهم: [من الطويل]

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوى ... كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالإِيَابِ المُسَافِرُ

وقال ذو الرمة: [من البسيط]

أَلقَى عصِيَّ النَّوى عَنهنَّ ذو زهَرٍ   وَحْفٌ عَلَى أَلْسُنِ الرُوَّادِ مَحْمُودُ

ويقولون: «لين العصا» و«ضعيف العصا» أي حسن السياسة رفيق بما يلي، قال الشاعر: [من الطويل]

عليه شَرِيبٌ وادِعٌ لَيِّنُ العَصا   يُساجِلُها جمَّاتِه وتُساجِلُهْ

وقال الآخر: [من الطويل]

ضَعيفُ العَصا بادي العُروقِ تَرى لَهُ   عَلَيها إذا ما أَجدَبَ الناسُ إِصبَعا

- **الاعتراض الثالث: أنه لو أراد الأدب لكان أجنبيا عن بلاغة النبوة، ولكان الأنسب أن يقال: «أدب أهلك» فيكون أوجز وأوضح.**

والجواب عليه كالآتي:

أولا: في اعتراضه تبديل لصيغة النهي بالأمر، وبينهما فرق كما هو مقرر في كتب الأصول، فإن النهي يقتضي الدوام والاستمرار، وفي اقتضاء الأمر للتكرار خلاف، الأظهر أنه لا يقتضيه إلا بقرينة.

ثانيا: يلزم المعترض الاعتراض على عدد من الأحاديث كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «أوصيك يا معاذ: لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول اللّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، ولم يقل "أوصيك يا معاذ: قل في دبر كل صلاة".

ثالثا: كان الأولى له في اعتراضه أن يقول: «الأنسب: لا ترفع عنهم أدبك»؛ لأنه أوضح من «عصاك».

وجوابه: لا نسلم أن ترك المجاز أوضح وأبلغ، قال ابن رشيق في العمدة (ص٢٦٦): «والمجاز في كثير من الكلام أبلغ من الحقيقة، وأحسن موقعا في القلوب والأسماع»، وقال الجصاص في الفصول في الأصول (٣٦٦/١): «وربما كان المجاز في بعض المواضع أبلغ وأحسن من استعمال الحقيقة، وهذا ما لا يدفعه أحد له أدنى معرفة بشيء من لسان العرب». ولأن البلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال، فالحال قد يدعو إلى المبالغة والتأكيد وضرب الأمثال المجازية. قال النووي في شرح مسلم (١٠٧/١٠) معددًا فوائد الحديث:

«العاشرة: جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ: لا يضع العصا عن عاتقه». وجعله أبو منصور الثعالبي في الإيجاز والإعجاز (ص٢٠) من جوامع الكلم.

رابعا: سلم المعترض بأن النبي ﷺ قال: «لا يضع عصاه عن عاتقه» وهو مجاز أراد به المبالغة في التأديب بالضرب والمسارعة إليه، فنقض حجته بنفسه؛ إذ الأنسب على زعمه أن يقال: «أبو الجهم رجل ضرَّاب للنساء»؛ لأنه أوجز وأوضح، وقد جاء ذلك في بعض الروايات، لكنها من تصرف الرواة بالرواية بالمعنى؛ لأن أكثر الطرق على اللفظ الأول كما قال الخطابي في غريب الحديث (٩٧/١) وكما يظهر من الاستقراء.

- الاعتراض الرابع: **أن في الحديث علة ذلك وهو التخويف، والتخويف يكون بالضرب لا بالتأديب، وأن العصا تذكر التخويف لا التأديب.**

والجواب عليه كالآتي:

أولا: التخويف يكون بطرق مختلفة، باللسان وباليد، وفي الحديث: «أخفهم في الله» و«أخفهم في ذات الله» وذلك يكون بالترغيب والترهيب كما يكون بالضرب، وهو ظاهر، وتقدم في كلام الطبري وغيره.

ثانيا: ذكرت العصا في سياق التخويف والتأديب معا، ففي حديث معاذ «ولا ترفع عصاك عنهم أدبا، وأخفهم في الله»، وهو معلوم من مقتضى الحال؛ ولهذا قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣٤٤/١): «أي امنعهم من الفساد والاختلاف وأدبهم»، وقال الطبري في تهذيب الآثار (٤١٩/٢): أن الله سبحانه وتعالى «أباح لهؤلاء الذين سمينا من ضرب من ذكرنا بالمعروف فيما فيه صلاحهم على وجه الأدب»، وقال (٤٢٤/٢): «حضا منه على تأديب أهله ومن في منزله من خدمه وولده في ذات الله عز وجل»، وقال (٤٢٦/٢): «هو ما ذكرنا من الشدة عليهم في ذات الله عز وجل بما يكون كافا لهم عن اقتحام ما حرم الله عليهم رهبة منه وخوفا من عقابه لهم»، وقال أيضا (٤٢٧/٢): «بإخافته أهله في ذات الله عز وجل بما يكون رادعا لهم عن اقتحام حدود الله واجترام معاصيه».

والحمد لله رب العالمين

كتبه/ المنهوم الحنبلي